

مختصر خليل في فقه إمام دار الهجرة

وَحَلَّتِ الْأُخْتُ بِبَيْنُونَةِ السَّابِقَةِ أَوْ زَوَالَ مَلِكٍ بَعْتَقَ وَإِنْ لِأَجْلِ أَوْ كِتَابَةً أَوْ إِنْكَاحَ يَحِلُّ
الْمَبْتُوتَةُ أَوْ أُسْرَ أَوْ إِبَاقَ إِيَّاسٍ أَوْ بَيْعَ دَلَسٍ فِيهِ لَا فَاسِدَ لَمْ يَفْتِ وَحَيْضَ وَعِدَّةَ شَبْهَةٍ وَرَدَّةَ
وَإِحْرَامَ وَطَهَارَ وَاسْتِبْرَاءَ وَخِيَارَ وَعَهْدَةَ ثَلَاثَ وَإِخْدَامَ سَنَةَ وَهَبَةَ لِمَنْ يَعْتَصِرُهَا مِنْهُ وَإِنْ بَيْعَ بِخِلَافِ
صَدَقَةٍ عَلَيْهِ إِنْ حِيزَتْ وَإِخْدَامَ سَنَيْنَ وَوَقْفَ إِنْ وَطَّئَهُمَا لِيَحْرَمَ فَإِنْ أَبْقَى الثَّانِيَةَ اسْتَبْرَأَهَا وَإِنْ
عَقَدَ فَاشْتَرَى فَالْأُولَى فَإِنْ وَطَّئَ أَوْ عَقَدَ بَعْدَ تَلَذُّذِهِ بِأَخْتِهَا بِمَلِكٍ فَكَالْأُولَى وَالْمَبْتُوتَةُ حَتَّى يُولِجَ
بِالْبَالِغِ قَدْرَ الْحَشْفَةِ بَلَا مَنَعَ وَلَا نَكَرَةَ فِيهِ بِانْتِشَارِ فِي نِكَاحٍ لَازِمٍ وَعِلْمِ خُلُوعِ وَزَوْجَةٍ فَقَطْ وَلَوْ خَصِيًّا
كَتَزْوِيجَ غَيْرِ مَشْبَهَةٍ لِيَمِينٍ لَا بِفَاسِدٍ إِنْ لَمْ يَثْبُتْ بَعْدَهُ بَوْءٌ ثَانٍ وَفِي الْأَوَّلِ تَرَدَّدَ كَمَحَلِّ وَإِنْ مَعَ
نِيَّةٍ إِمْسَاكِهَا مَعَ الْإِعْجَابِ وَنِيَّةٍ الْمَطْلَقِ وَنِيَّتِهَا لَغَوَ وَقَبْلَ دَعْوَى طَارِئَةِ التَّزْوِيجِ كَحَاضِرَةِ أَمْنَتِ إِنْ
بَعْدَ وَفِي غَيْرِهَا قَوْلَانِ وَمَلِكُهُ أَوْ لَوْلَدُهُ وَفَسَخَ وَإِنْ طَرَأَ بِبِلَا طَلَاقٍ كَمَرْأَةٍ فِي زَوْجِهَا وَلَوْ بِدَفْعِ مَالٍ
لِيَعْتَقَ عَنْهَا لَا إِنْ رَدَّ سَيِّدُ شَرَاءٍ مِنْ لَمْ يَأْذَنَ لَهَا أَوْ قَصْدًا بِالْبَيْعِ الْفَسْخَ كَهَبْتِهَا لِلْعَبْدِ
لِيَنْتَزِعَهَا فَأَخَذَ جَبَرَ الْعَبْدَ عَلَى الْهَبَةِ وَمَلِكٌ أَبٌ جَارِيَةٌ ابْنُهُ بِتَلَذُّذِهِ بِالْقِيَمَةِ وَحَرَمَتْ عَلَيْهَا إِنْ
وَطَّئَهَا وَعَتَقَتْ عَلَى مَوْلَدِهَا